

صفة الصلاة

أركان الصلاة : وتتمثل الصلاة بتركها عمداً وسهوياً
واجبات الصلاة : تبطل الصلاة بتركها عمداً ، ويسجد للسجود لتركها عمداً
سنن الصلاة : لا تبطل الصلاة بتركها

إذا قام يُريد الصلاة بدأها **بقوله: الله أكبر** : يجهر الإمام بها وبسائر التكبيرات لیسع من خلفه ، ويخفيها غيره ، ويرفع يديه مضمومتي الأصابع عند ابتداء التكبير إلى حدو منكبيه ، والمأموم يكبر بعد أن يتم الإمام تكبيره .



- ❖ يجب أن يستتم المصلي قائماً عند تكبيرة الإحرام ولا تصح من منحن أو جالس إلا للعاجز عن القيام .
- ❖ يستحب أن يضع المصلي لنفسه سترة ، ويدنو منها ، وتجزئ سترة الإمام عن المأموم .
- ❖ النية محلها القلب فلا يجب الجهر بها . ❖ لا يبالغ أو يتهاون في رفع اليدين للتكبير **كما في الشكل (١)** .
- ❖ يجب أن يجهر في الركعتين والواجب القول بما يسمع نفسه حتى في صلاة السر ، وأدنى السر إسماع نفسه .
- ❖ يكره الالتفات ، ورفع البصر ، وتغميض العينين ، والوقوف مكتوفاً ومتخصراً ، أو الوقوف على أحد القدمين بلا حاجة ، أو إلصاق القدمين أو تفريجهما كثيراً **كما في الشكل (٢)** .

ويقبض بيمينه كف أو كوع يسراه ويجعلهما تحت صدره ، ويصره إلى موضع سجوده . ثم يستفتح ببعض ما ورد في السنة ، ثم يستعيد ، ثم يقرأ البسمله ، ولا يجهر بكل ما سبق . **ثم يقرأ الفاتحة** ، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك



- ❖ يكره تكرار الفاتحة في ركعة واحدة ، ويكره الاقتصار عليها في الركعتين الأوليين .
- ❖ لا يجب على المأموم قراءة في الركعات الجهرية ويتحمّلها عنه الإمام ، لكن يستحب قراءته للفاتحة في سكتات الإمام . ❖ لا يكره تكرار سورة في ركعتين ، ولا تفريقها على ركعتين ، ولا جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة ، ولا قراءة من آخر السورة أو أوسطها ، أو ملازمة سورة مع اعتقاد جواز قراءة غيرها . ❖ يستحب أن يقرأ كما في المصحف من ترتيب السور ، ويكره عكسها ، ويحرم تنكيس ترتيب الكلمات أو الآيات في سورة واحدة .

ثم يكبر ويرفع يديه ويركع ، ويضع يديه على ركبتيه كأنه قابض لهما ، ويفرّج أصابعه ، ويمدّ ظهره ويجعل رأسه حيّالهما ، **ثم يقول : سبحان ربي العظيم** ، ويكره الاقتصار على واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث .



- ❖ يجب نطق (التكبير) و(سمع الله لمن حمده) أثناء فعل الانتقال ، ولا يصح قبله أو بعده لأنه موضع عمل آخر .
- ❖ القدر المجزي من الركوع أن يمكنه مس ركبتيه بكفيه ، ولا يتهاون أو يبالغ فيه **كما في الشكل (٣)** . ❖ بالركوع تدرك الركعة ، ولا بد من الاجتماع مع الإمام فيه قبل أن يرفع رأسه لتصح هذه الركعة . ❖ إذا دخل مرید الصلاة المسجد وقد رفع الإمام من الركوع فيستحب أن يدخل معه ويتابعه ويقضي هذه الركعة . ❖ يكره أن يُقرأ القرآن في الركوع والسجود ، إلا إن كان يريد به دعاء فلا بأس مثل : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

ثم يرفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ، فإذا اعتدل قائماً قال : **ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً** فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد



- ❖ لا يقول المصلي : ربنا ولك الحمد إلا إذا استتم قائماً بعد الركوع ولا يُبدأ بها قبل ذلك لأن محلها بعد القيام .
- ❖ إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع وإن شاء وضع يمينه على شماله .
- ❖ ألفاظ التمجيد أربعة صحت عن النبي ﷺ وهي : ١ - ربنا ولك الحمد . ٢ - ربنا لك الحمد . ٣ - اللهم ربنا ولك الحمد . ٤ - اللهم ربنا لك الحمد ، ويستحب التتبع بينها .

ثم يختر ساجداً مكبراً ، ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويجعل يديه حدو منكبيه ، ويكون على أطراف قدميه مستقبلاً بأصابع يديه وقدميه القبلة . ثم يقول : **سبحان ربي الأعلى** ، وتسن ثلاثاً ، وله أن يزيد أو يدعو ببعض ما ورد



- ❖ يكره فرش الذراعين حال السجود (اقتراش السُّجُع) **كما في الشكل (٥)** .
- ❖ المجافاة تستحب بشرط أن لا يؤذي جاره ، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال السجود . ❖ يجب أن يكون السجود على كل أعضائه السبعة : أطراف القدمين ، والركبتين ، والكفين ، والجبهة والأنف . وتبطل الصلاة بتعمد ترك السجود على بعضها .

ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس. وللجلوس بين السجدين صورتان صحيحتان :
 ١ - أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة. ٢ - أن ينصب قدميه وأصابعه نحو القبلة ويجلس على عقبيه ، ويقول : **رب اغفر لي ثلاثا ، وله أن يزيد: وَأَرْحَمَنِي وَأَجْبُرْنِي وَأَرْفَعْنِي وَأَرْزُقْنِي وَأَنْصُرْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي . ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض قائماً على صدور قدميه ، فيصلي الثانية كالأولى.**



- ❖ يكره الجلوس على غير هاتين الصورتين كما في الشكل (٦) لأنه لم يرد غيرهما .
- ❖ تباح جلسة الاستراحة عند القيام لركعة أخرى وهي كالجلسة بين السجدين غير أنها قصيرة ينهض بعدها . وإن جلس للاستراحة كبر للجلوس ولا يكبر أخرى للقيام .
- ❖ لا تقرأ الفاتحة إلا بعد أن يستتم المصلي قائماً لأن محلها القيام فإن قرأها قبل أن يستتم قائماً أعاد قراءتها من أولها بعد أن يستتم قائماً وإلا بطلت الصلاة .

فإذا فرغ منهما جلس للتشهد الأول مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، ويده اليمنى على فخذة اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة، ويقول التشهد : **الشَّحَادَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ... ، ثم ينهض في الثلاثية والرباعية مكبراً ويرفع يديه، ويصلي الباقي كما سبق ، إلا أنه لا يجهر فيه ، ويقرأ الفاتحة فقط .**



- ❖ يستحب أن يكون النظر في التشهد إلى سبابة يمينه .
- ❖ يستحب أن ينصب سبابته ويحنيها قليلاً في التشهد .
- ❖ يستحب ألا يطيل الجلوس هنا أكثر من إتمام التحيات .

ثم يجلس للتشهد الأخير متوركاً وله ثلاث صور صحيحة . ، ولا يتورك إلا في الجلوس الأخير من الصلاة التي فيها تشهدان ، **ثم يقول التشهد: التحيات لله ... ، ثم يصلي على النبي فيقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ... ، ثم يدعو بما شاء .**



- ❖ صور التورك : ١ - يفرش اليسرى ويخرجها عن يمينه تحت ساقه وينصب اليمنى وأليته على الأرض .
- ٢ - نفس الصورة الأولى لكن يفرش اليمنى . ٣ - نفس الأولى لكن يضع اليسرى بين ساقه وفخذة .
- ❖ يستحب أن يدعو هنا ببعض ما ورد ومنه: أعوذ بالله من عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، ومنه : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .
- ❖ يكره الاعتماد على اليد أثناء الجلوس لغير حاجة .

ثم يسلم تسليمتين فيلتفت على يمينه قائلاً: **السلام عليكم ورحمة الله ، ويفعل ذلك عن يساره . فإذا سلم قال الدعاء الوارد وهو جالس في مصلاه**



- ❖ يستحب أن يلتفت أثناء السلام ، وأن يسلم إلى جهة اليمين قبل الشمال ، ويكره تقديم الشمال .
- ❖ يكره تحريك اليد يميناً وشمالاً أو رفعهما ثم وضعهما عند التسليم ، كما في الشكل (٧)



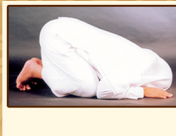
شكل (٧)



شكل (٦)



شكل (٥)



شكل (٤)



شكل (٣)



شكل (٢)



شكل (١)